



قرار رقم (152) لسنة 2024 بشأن شطب أشخاص من قائمة العقوبات

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2019م، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019م، بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق القانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،

وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020م بشأن إصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

وعلى قرار النائب العام رقم (102) لسنة 2024م بشأن تمديد إدراج أشخاص على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

تقرر ما يلي:-

مادة (1)

يشطب اسم المدعو/ مجدي فايز حسن محمود الأستاذ - فلسطيني الجنسية، بطاقة شخصية رقم: 26699900002 من قائمة العقوبات الوطنية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

النائب العام

صدر بتاريخ: 1446/6/18هـ

الموافق: 2024/12/19م

